

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۳۷

مسألة ٢٢ : إذا أدعى العمة أو الحالة عدم الإذن، وادعى هو الإذن منها قدم قولهما . وإذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الأخ - مثلاً - في الإذن وعدمه فكذلك قدم قول العمة .

الظاهر تمامية دعوى الفساد في المقام بتقديم قول العمة والحالة ، لعدم جريان أصالة الصحة فيها نحن فيه حيث إنّ جريانها وتقديمها على أصالة عدم الجزئية وأو الشرطية موقوف على دعوى عدم الإذن من غير من يقوم به الإذن والشرط ، وأما إذا كان المدعى من يقوم به الشرط والإذن كان المرجع أصالة عدم الإذن لعدم ثبوت أصالة الصحة بالنسبة إليه لأنّها ثابتة في خصوص الموارد التي ثبتت فيها سلطنة العاقد على ذلك الفعل بالسيرة القطعية ، ومن المعلوم عدم ثبوت السلطنة له بنفسه من دون الإذن وهكذا الكلام فيما إذا كانت الدعوى بين العمة وابنة الأخ لما بيته .

مسألة ٢٣ : إذا تزوج ابنة الأخ أو الأخت وشك في أنه هل كان عن إذن من العمة أو الحالة أو لا ، حمل فعله على الصحة .

لجريان أصالة الصحة بمعنى قاعدة الفراغ في المقام سواء أكان الشك من الزوجين وقراء الشك في متن المسألة بصيغة المعلوم - أي شك الزوج أو الزوجة - حيث إنّ مقتضى التصديق والتفاهم بين الزوجين على أصل الزوجية هو الحكم بها حتى مع الشك في أصل وقوع العقد فضلاً عن الشك في صحته .

أو كان الشك من الغير - بقراءة الشك مبنيا على المجهول - في المقام

أيضاً تجري قاعدة الصحة في فعل الغير، لعدم وجود الإنكار من يقوم به الشرط مع أنّ الحق لا يدعوه، ولا يخفى الإشكال في تعبير السيد الخوئي لعدم حصر الحق في المقام بين الزوجين.

مسألة ٢٤: إذا حصل بنتية الأخ أو الأخت بعد التزويج بالرضاع لم يبطل، وكذا إذا جمع بينهما في حال الكفر ثم أسلم على وجه .

فقد حكم في الفرض الأول بعدم بطلان العقد الواقع على الصغيرة إذا حصل لها عنوان بنتية الأخ أو الأخت بالرضاع، وهذه المسألة تستدعي البحث من جهتين الأولى شمول أدلة اعتبار الإذن من العمّة والخالة بالنسبة إلى العمّة والخالة الرضاعيين مستدلاً بعموم قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) وصحيحة الحذا«لاتنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة»^(٢).

وأشكل في تمامية المستند^(٣) لأنّ المتيقن من الرواية الأولى ثبوت الحكم من ثبتت له النسبة لنفسه وبحسب النسب، أي يصير بالرضاع أخته وعمّته وأمه وهكذا، لامن ثبتت له النسبة بحسب المصاهرة، كما أنّ في الصحبة يحتمل تعلق القيد بالأخير.

وكيف كان تقييح المسألة موكول إلى محله من كتاب الرضاع.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٧١ / أبواب ما يحرم من الرضاع بـ ١ ح ٣ و ٤ و

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٧٦ / أبواب ما يحرم بالصاهرة بـ ٢٤ ح ٢ .

(٣) مستند الشيعة ١٦: ٣١٨ .

الثانية: أنّ موضوع الحرمة في لسان الأدلة هل هو دخول بنت الأخ أو الأخت على العمة أو الحالة، أو الجمع بينهما؛ فعلى الأول يكون المقام خارجاً عن موارد النصوص، فإن الزوجية متحققة قبل تحقق النسبة، ولذلك لا حاجة إلى إذنها.

نعم لو اعتبرنا حرمة الجمع بين العمة وابنة الأخ أو الحالة وابنة الأخت مستدلاً برواية أبي الصباح الكناني: «لَا يحلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَهَا»^(١) في موضوع الدليل يشكل الحكم بعدم البطلان، ولعله لذلك أفتى «المواهر»^(٢) بتخيير الزوج بينها وبين البنتين لاعتبار إذنها بقاءً، إلا أنه يشكل في اعتبار سند الرواية بمحمد بن الفضيل^(٣)، وإن أمكن تصحيح السند كما عليه الأردبيلي في «جامع الرواة»^(٤) بكونه هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار الندي البصري بقرينة الراوي والمرمي عنه، فلا بد من التأمل في دلالة الرواية حيث إنها تدل على عدم حلية الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، مع أن الدليل الصريح ينص على جواز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها بتقديم إبنة الأخ أو الأخت كما ينص عدم جواز إدخال إبنة الأخ والأخت عليهما، فلا موضوعية لأصل الجمع، بل الموضوعية في الحكم هو إدخال الإبنة عليهما،

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٤٨٩ / أبواب ما يحرم بالمحاورة ب٣ ح٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٧٠.

(٣) موسوعة الإمام الحنفية ٣٢: ٣٢.

(٤) جامع الرواة ٢: ١٧٧.

وفي المقام لا إدخال للإبنة عليها، بل ولا جمّع، بل الزوجية متحققة للزوج بالنسبة إليها وهذا هو حكم الله تعالى أحدث البتوية للأخ أو الأخت بالرضاع وصار موجباً للجمع بين المرأة وعمتها أو أختها، ولا يصدق أنّ الرجل قد أجمع بينهما في النكاح، هذا، مضافاً إلى أنّ أصل الجمع مما لا مانع منه بقرينة النصوص المتقدمة، ولا دلالة في لسان الأدلة من اعتبار إذنها بقاءً، فكما أنّه لو أذنت ثم رجعت لم يعتبر اذنها بقاءً فكذلك لو تحققت الزوجية بينهما ثم حدثت النسبة المذكورة، لا وجه للقول باعتبار إذنها بقاءً.

وأمام الكلام في الفرض الثاني، وهو الحكم بعد بطلان النكاح فيها إذا جمع بين العمّة أو الحالة وبنت الأخ والأخت في حال الكفر، كما عليه السيد الماتن .

ولا يخفى أنّ الحكم بالصحة يوافق الاستصحاب؛ لنفوذ الجمع في حال الكفر، فإنّ لكلّ قوم نكاحاً، فيستصحب بعد الإسلام.

واشكُل عليه: بأنّ المستفاد من الأدلة ترتيب آثار النكاح حال الكفر لأنفذه، كما يقتضيه الجمع بين الأدلة الأولية ومثل قوله «لكلّ قوم نكاح»، واستصحاب بقاء الآثار لا مجال له مع الدليل الدال على حرمة نكاح الأجنبية، مع أنّه لو فرض صحة النكاح حال الكفر وبعد الإسلام يرجع إلى عموم المنع المقدم على الاستصحاب.

هذا ما أفاده في «المستمسك»^(١) إثباتاً ونفياً، ولتوسيع ما أفاده نقول: إنه استدل للحكم بالصحة أولاً: بضمون ما ورد في النصوص من «إن لكلّ قوم نكاحة» وهذا يقتضي صحة المناكح على ما هو المتداول بينهم ونفوذها، ومنها فيها إذا جمع بين العمّة والخالة والبنتين، وبعد الإسلام يستصحب الحكم النافذ في حقّهم حال الكفر، فكان الدليل على عدم البطلان أولاً هو النصوص المذكورة، وثانياً الاستصحاب.

إلا أنه أشكل على ما أفاده: بأن المستفاد من الدليل اللفظي ترتب آثار النكاح للكافر حال كفره فقط، ولا يستفاد منه الصحة الشرعية المصطلحة، وأثبتت ما ادعاه من التفريق بأنه هو مقتضى الجمع بين الأدلة الأولية مثل «إن لكلّ قوم نكاحة»، حيث إنّ الأدلة الأولية حرمة وطء الأجنبية وحرمة وطء الأخت والجمع بين الأختين، وهكذا، ومع ذلك لا يجوز رميهم بالزنا وترتب آثاره.

ولعله لذلك أفتى في «الجواهر»^(٢) بأن الإسلام بمنزلة العقد الجديد بينما كالإجازة من المالك في البيع الفضولي، بناءً على النقل أو الكشف الحكمي، وهذا يدل على أن إمضاء الشرع بلسان «إن لكلّ قوم نكاحة» هو ترتب الآثار لا الصحة الحكمية، فحيث إنه لا حكم بالصحة فلا مجال

(١) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٧٠.

للاستصحاب ، ولذلك يرجع بعد الإسلام إلى العمومات المانعة الأولية المتقدمة على الاستصحاب على القول به .

إلا أن الانصاف عدم قافية ما أفاده في «المستمسك» وفي «الجواهر» على اختلاف البیانین من أن مقتضى الجمع بين الأدلة الأولية وأن لكل قوم نکاحاً هو ترتيب الآثار لا الصحة والنفوذ ، وتعليق الصحة على الإسلام بنحو الشرط المتأخر ، حيث إن المنع من رميهم بالزنا والمعاملة معهم بطيب المواليد ، والحكم بتخييرهم في إبقاء الزوجية بالنسبة إلى الأكثـر من الأربع أو الإثنين وترتـب آثار الملكية على أموالهم وتقسيم المواريث على حسب ما هو المتعارف بينهم ، يشهد على صحة المناکح المتعارفة بينهم والأدلة الأولية الدالة على حرمة بعض الموارد مقيدة بالنسبة إليـهم ، فلا وجـه للحكم بتعلق الصحة على الإسلام ، كما هو بعيد غـاية الـبعد عند العـرف .

ثم أنه بعد ذلك هل يمكن الحكم بعدم البطلان ؟ فقد ذهب في «مباني العروة»^(١) إلى ذلك بوجهين :

الأول (بناءً على مسلك القائل بعدم تكليف الكفار بالفروع) : من حيث إنه حين العقد غير مكلف بتحصيل الإذن ، فنكاحه في ذلك الحين صحيح ، وبعد الإسلام لم تدخل بنت الأخ أو الأخت على العممة أو الخالة ، فلا وجـه لبطلان النكاح المزبور بعد الإسلام .

(١) موسوعة الإمام الحوئي ٤٢ : ٣٠٢ - ٣٠٣ .

الثاني (بناء على مذهب المشهور من تكليف الكفار بالفروع) : فالأمر أيضاً كذلك لأنّ دليل الإمضاء والسيره القطعية أقوى شاهد على تصحيح ما هو المتعارف بينهم إلا ما أخرجه الدليل من حرمة نكاح الأُمّ والأخت والبنت، فلذلك لا وجه للحكم ببطلان النكاح المذكور، هذا، ولا سيما أن وزان حرمة الجمع بين العمة والخالة والبنتين مختلف عن وزان حرمة الجمع بين الأخرين مثلاً؛ لأنّ الممنوعية في الأخرين وفي بعض الموارد ذاتية مع أنّ في المقام ليس كذلك، بل هو منوع إحداشه في صورة خاصة، وهي إدخال البنتين عليهما مع عدم رضاهما وليس المورد، أي الجمع بينهما في حال الكفر من هذا القبيل في جميع الصور.

مسألة ٢٥ : إذا طلق العمة أو الخالة طلاقاً رجعياً لم يجز تزويج إحدى البنتين إلاّ بعد خروجهما عن العدة، ولو كان الطلاق بائناً جاز من حينه .

قد مرّ الخلاف في زوال الزوجية وعدمه في الطلاق الرجعي، وأنّ الزوجة هل هي زوجة حقيقة ولم يتحقق بصيغة الطلاق إلا إنشاء الزوال وفعالية المنشأ موقوفة على إقامة العدة؟ كما في باب الصرف والسلم وإيكالها إلى حصول القبض أو أنّ المرأة بحكم الزوجة تنزيلاً ويترتب عليها أحکام الزوجية وأثارها؟

وكيف كان لا يجوز نكاح إحدى البنتين في العدة الرجعية للعمة

والخالة؛ لأن المطلقة الرجعية زوجة إما حقيقة وإنما تزيلاً، ولا يجوز إدخال إحدى البناتين عليها.

وأماماً مع وقوع الطلاق بائناً فلامانع من نكاح إحدى البناتين لأنها ليستا بزوجة ولا يصدق التزوج بابنة الأخ أو الأخت لزوجها.

مسألة ٢٦: إذا طلق إحداهما بطلاق الخلع جاز له العقد على البنت؛ لأن طلاق الخلع بائن، وإن رجعت في البذل لم يبطل العقد. اتضح في المسألة السابقة أن جواز نكاح إحدى البناتين يدور مدار كيفية تحقق الطلاق وزوال الزوجية وعدمها؛ فإن وقع رجعاً لا يجوز نكاحهما لعدم زوال الزوجية وإن وقع بائناً، كطلاق الصغيرة أو الثالث، يجوز لاستقرار البينونة، وأغا الكلام في هذه المسألة فيما إذا وقع الطلاق بائناً على نحو الخلع بحيث إن برجوع المرأة في بذلها يجوز للرجل الرجوع في الزوجية، هل يمكن القول بلزوم الاستئذان من العمّة أو الخالة، نظراً إلى أن في هذا الفرض يصدق الرجوع ولا يكون إحداث للزوجية الجديدة كما يستفاد من كلام بعضهم؟

الظاهر عدم لزوم الاستئذان ولا يكون المقام متخلفاً عن سائر مصاديق طلاق البائن؛ لحصول البينونة بين الزوجة والزوج من حين وقوع الطلاق ورجوع المرأة في البذل ورجوع الزوج في الزوجة لا يكون استمراً للزوجية السابقة، بل هو زوجية جديدة حادثة ومثاله الفسخ بعد البيع

(حيث إن المال بعد تحقق البيع ليس بملوك له نعم، يعود إليه جديداً بعد الفسخ)، ولذلك لا يصدق عنوان إدخالهما على العمة أو الخالة والحال هذه، بل يصدق عنوان إدخال العمة والخالة عليهما.

وبعبارة أخرى: أن الفرق بين طلاق الخلع والرجعي واضح، حيث إن في الرجعي يعيد الزوجة السابقة التي أعدمتها بإجراء الصيغة تعبيداً شرعاً.

وفي الخلع مع رجوعها في البذل ورجوع الزوج في الزوجية يوجد مثل الزوجية السابقة من دون لزوم عقد جديد ولا إعادة مسابق، وفي المقامين وإن صح القول بعدم استلزم عقد جديد، إلا أن قام الكلام في حصول البيانة التامة في الخلع وعدم حصوها في الرجعي.

مسألة ٢٧: هل يجري الحكم في المملوكتين والمخالفتين؟
وجهان، أقواها العدم.

معنى: أنه هل يجري حكم منع الجمع بين العمة والخالة وبين بنت الأخ أو الأخت في الوطء بالملك في المملوكتين أو المخالفتين إدراهما مملوكة والأخرى حرّة؟ وجهان، أقواها العدم؛ لوضوح اختصاص الأدلة والنصوص بالنكاح والمنع من الجمع بالنكاح، وفي فرض كونهما مملوكتين لا يصدق الجمع بينهما في النكاح، كما أنه في الفرض الثاني لا يصدق الجمع بينهما بعقد النكاح، بل الجمع بين الوطء والنكاح نعم، تشمل الأدلة فيما إذا جمع بينهما بعقد النكاح سواء أكانتا حررتين أو أمتين أو إدراهما حرّة والأخرى

أمة وهكذا الزوج حرّ أو عبد.

وأمّا التشبيث برواية أبي صباح المانعة من الجمع بينها فممنوع؛ لأنّ
هذا التعبير «لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة
وخلالتها» إمّا محمول على الجمع في النكاح، وإمّا على الجمع في الوطء، فعلى
الأول لا يشمل المقام؛ لعدم الجمع في النكاح.

وأمّا الحمل على الجمع في الوطء، فهو محتاج إلى القرينة، وهي
مفقودة، كما أنّ الحمل على الجامع بمعنى الملكية والنكاح فهو ممّا لا مانع منه.
هذا مضافاً إلى أنّ الحمل على الجمع في الوطء يستلزم حملها على
الحرمة التكليفية والحمل على الجامع يستلزم القول بحمل النهي على
الإرشادي والتکلیفی، وهو ممّا يأباه العرف.